بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٠١
بتاريخ :	٢٠٠٦/٦/١٩

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٦٨

السيد / محافظ بنى سويف

تحية طيبة وبعد ،

فقد اطلعنا على كتاب مديرية الطرق والنقل رقم ١٨٨ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٨ بطلب الرأى من إدارة الفتوى لوزارة النقل فى مدى أحقية السيد / حنفى محمود عرفة ـ معاون الخدمة بمديرية الطرق والنقل بمحافظة بنى سويف ـ قسم ببا ـ فى صرف تعويض يعادل أجره الذى كان يتقاضاه عن الفترة من تاريخ إحالته للمعاش لبلوغه سن الستين وحتى تاريخ عودته للعمل ، وكذا مدى أحقيته فى صرف الحوافز والأجور الإضافية والعلاوات الخاصة والمكافآت عن ذات المدة .

وحاصل وقائع الموضوع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعروضة حالته كان يعمل معاون خدمة بمديرية الطرق والنقل بمحافظة بنى سويف قسم ببا ، إلى أن صدر القرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بإحالته إلى المعاش إعتباراً من ٢٠٠١/٦/١١ لبلوغه سن الستين ، إلا أنه أقام الدعوى رقم ٣٦٠ لسنة ٤٨ قضائية أمام المحكمة الإدارية لوزارة النقل والاتصالات ،والتى قضى فيها بجلسة ٢٠٠٤/٧/٢٦ بالغاء القرار المطعون عليه فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعى فى سن الستين مع ما يترتب على ذلك من آثار . وتنفيذاً للحكم سالف البيان صدر القرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ بأحقيته فى الاستمرار فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين وإلغاء القرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ المتضمن إنهاء خدمته فى سن الستين وما يترتب على ذلك من آثار.

وقـــد ثار التساؤل حول مدى أحقية المذكور فى تعويض يعادل أجره الذى كان يتقاضاه عن الفتـــرة من تاريخ إحالته للمعاش لبلوغه سن الستين وحتى تاريخ عودته للعمل ، وكذا مدى أحقيته فى صرف الحوافز والأجور الإضافية والعلاوات الخاصة والمكافآت عن ذات المدة. لذا طلـــبت المديـــرية الرأى فأحالته إدارة الفتوى إلى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى التى إحالته إلى الجمعية العمومية.

ونفـــيد أن الموضـــوع عـــرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩من إبريل سنة ٢٠٠٦ الموافق ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـــ فتبين لها أن المادة رقم ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن **" تســـرى فـــى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".**

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية الصادرة من محـــاكم مجلـــس الدولة قوة الشئ المحكوم فيه وأختص الأحكام الصادرة بالألغاء بحجية على الكافة لكون دعوى الإلغاء دعوى عينية محلها إلغاء القرار الإدارى المطعون عليه. وأن التنفيذ يجب أن يكون فى الحدود وبالمدى الذى تناوله منطوقه وما ارتبط بالمنطوق من أسباب.

وقد استقر إفتاء وقضاء مجلس الدولة على أنه ليس من مقتضى الحكم بالغاء قرار إنهاء خدمـــة العامل أن يعود للعامل تلقائياً الحق فى أجره خلال مدة انهاء الخدمة ما لم يقرر الحكم ذلـــك صـــراحة، ذلك لأن القاعدة أن الاجر مقابل العمل وقـــد صـــرح المشـــرع بحرمان العامل من الاجر إذا إنقطع عن عمله لغير اجازة مصرح له بها. دون أن يخل ذلك بحق العامل فى المطالبة قضائياً بتعويضه عن قرار إنهاء خدمتة إن كان لذلك مقتضى.

وبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الاوراق أن المعروضة حالته كان يعمل معاون خدمة بمديرية الطرق والنقل بمحافظة بنى سويف قسم ببا ، وصدر القرار رقـــــــم ١٥٢

لسنة ٢٠٠١ بإحالته للمعاش إعتباراً من تاريخ ٢٠٠١/٦/١١ لبلوغه سن الستين ، ثم قضى بإلغائه بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٦٠ لسنة ٤٨ق دون أن يقضى له بالتعويض ، وإذ أعيد للعمل بالقرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ . ليستمر فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين فمن ثم فلا يجوز صرف مرتبه أو حوافزه عن المدة من تاريخ إنهاء خدمته على سن الستين حتى تاريخ عودته للعمل، دون أن يخل ذلك بحقه فى المطالبة قضائياً بالتعويض عما أصابه من أضرار نتيجة القرار المقضى بإلغائه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز صرف أجر المعروضة حالته خلال المدة من تاريخ إنهاء خدمته وحتى تاريخ عودته إلى العمل، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال د صبرى

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة